رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]62[| باب الغسل من الحيض

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وازواجي وذريتي واهل بيته اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد يقول الامام المجد بركات عبد السلام ابن عبدالله ابن ابي ابن تيمية الحراني رحمه الله في كتاب الطهارة باب الغسل من الحيض هذا الباب هو الباب الخامس في ابواب موجبات الغسل - 00:00:21

الابواب التي ذكرها في هذه كما تقدم منها ما هو متفق عليه في وجوب الغسل ومنها ما هو محل خلاف بين اهل العلم وهذا الباب محل اتفاق من اهل العلم في وجوب الغسل - 00:00:43

من الحيض قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها سيذكر المصنف رحمه الله ويتكلم فيما - 00:01:02

او يشير الى الروايات الاخرى في كتاب الحيض لكن ذكر هنا لانه يتعلق في بالغسل من الحيض فناسب ذكره في باب الاغسال ولهذا سيذكره في كتاب كما سيأتي ان شاء الله - 00:01:22

فاطمة ابي حويش هي الاسدية كانت تستحاب يعني معنى انه يأتيها الدم على غير المعتاد. والاستحاضة لها احكامها. واهل العلم يذكرونها في كتاب الحيض. وجاءت هذه العبارة على في هذه الكلمة لان اصل الحيض فيما يكون دم طبيعة وجبلة. ولهذا يقال الحيض - 00:01:44

لانه لما كان ينزل معتادا كانت الكلمة على حالها ليس فيها زوائد ولما كان الحيض يكون على خلاف العادة ويكون زائدا عن العادة يمكن والله ان يقال جاءت فيه هذه الزوائد وهي آآ الشين الدالة - 00:02:11

الشيء في في قوله تستحاب وكأنه شيء غلبت عليه على غير جهة العادة والجبلة فلهذا لم يكن طبيعيا فسألت النبي عليه الصلاة والسلام لانها استنكرت حالها مع خروج هذا الدم - 00:02:29

وفيه السؤال عن العلم وعدم الحياء حتى في مثل هذا وفيه ايضا السؤال مباشرة بدون تقديم مقدمات وبعض الناس ربما يغلو في هذا الباب حين يسأل مثلا الرجل او المرأة في في كتاب - 00:02:47

طهارة مثلا يسأل السائل يقول مثلا المرأة انه يعرض لها الدم او نحو ذلك وتقرن مع كلمة اكرمكم الله او كذلك حين يسأل الرجل عن بعض امور الطهارة المتعلقة بهذا الباب فيقرن مع هذه الكلمات - 00:03:03

وهذا لم يعهد في كلام في النصوص ولا في الادلة ولا في كلام اهل العلم لان هذه مسائل علم وذكرها الله سبحانه وتعالى ذكر الحيض في كتابه سبحانه وتعالى وذكر امورا تتعلق بالحيض. النبي عليه الصلاة والسلام الاحاديث في هذا الباب - 00:03:24

كثيرة بينت الاصول في هذا الباب فكما قالت عائشة رضي الله عنها وكما قال النساء من نساء الانصار نساء الصحابة رضي الله عنهن عموما حين يسألون يبادرون الى السؤال في هذه المسائل لانه يتعلق بامر العبادة وامر الطهارة - 00:03:42

المقصود هو النجاة والسلامة مما يكون سببا في التأثير في العبادة او فوات شرط ونحو من شروطها. ولهذا سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام ذلك عرق ذلك يقال ذلك ويقال ذلك ايضا - 00:04:02

ذكر العلم انه يجوز ان يذكر في الكاف الوجهان بكسر الكاف وفتحها. وان كان الاصل كسر اذا كان الخطاب اذا كان يخاطبون فيقال ذلك. واذا كان الخطاب لرجل يقال ذلك - 00:04:23

وكذلك اذا كان الخطاب على جهة العموم لانه قد يكون الخطاب مثلا لها ولغيرها ممن يسمع من عموم الصحابة الصحابة رضي الله عنهم من الرجال والنساء فيكون خطاب العموم فيصلح ان يكون - 00:04:42

بفتح الكهف وهذا يبين ان ان هذه زوائد اللام والكاف هذه زوائد على اصل اسم الاشارة والا فالاصل ان الاسم ابني لا يتغير حاله لكن هذا لان هذين الحرفين وهو اللام والكاف اللام كم يقول للبعد والكاف لحرف - 00:04:58

والخطاب يختلف قد يكون الخطاب لذكر او انثى وقد يكون خطاب لجماعة وقد يكون خطاب الاثنين او اثنتين في تختلف حركة الكاف المخاطب والا فان المبني لا يتغير ولهذا اصل الكلمة ذا فهي مبنية على السكون - 00:05:19

انما الزوائد هذه توابع ولواحظ لهذه الكلمة فلهذا تتغير وينظر في حركاتها المخاطب كما تقدم ذلك عرق يعني عرق اه عرب كما جاء في الحديث عند الناس وغيره او ركضة من ركضات الشيطان فهذا جاء فيها اخبار شتائم يأتي الاشارة اليها ان شاء الله في كتاب - 00:05:39

الحيض وهذا العرق يكون من فم الرحم بخلاف الحيض فانه يكون من قعر الرحم ولما كان من فم الرحم لم يأخذ حكم الحيض وليست بالحيضة الحيضة على الابر وهو الذي ظبطه عامة اهل الحديث والشراح - 00:06:08

بفتح الحاء فتح الهاء حاء لا بكسرها وان المراد بذلك المرة الواحدة من مرات الحيض ويدل عليه قوله فاذا اقبلت الحيضة ليبينوا ان المراد بذلك ان المراد بذلك الحيض الذي مرة من مرات الحيض - 00:06:28

ولان فعله بفتح العين فعله بفتح الفاء تكون مع اسكان العين يراد بها المرة وفعلة لمرة كجلسة وفي علة وفعلة لهيئة كجلسة كما يقول مالك رحمه الله الفعلة وكلها بسكون العين لكن المرة بفتح الفاء والهيئة بكسر - 00:06:49

الفاء وهذا يكون للهيئة يقول جلست جلسة واحدة يعني هذا للمرة وتقول جلست جنسة متواضعة هذا للهيئة وهذا هو المراد بذلك اه في هذا بالحيرة يعني مرة من المرات الحيض بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام فاذا اقبلت الحيضة - 00:07:20

وقال الخطابي رحمه الله ان المحدثين يضبطونه بفتح الحاء والصواب بكسرها وجعله من جملة غلط المحدثين في هذا الباب لكن ردوا عليه اه قديما وحديثا ومن رد عليه القاضي عياض - 00:07:46

العلماء على ذلك وبينوا ان الصواب ما رواه اهل الحديث في هذا الباب وهو انه بفتحها لا المراد ذلك لا وادي الهيئة يعني الهيئة والحالة التي تكون عليها في حالة الحيض - 00:08:04

وكذلك ما يكون الحيض عليه من لونه وما يعرض المرأة في حالة الحيض المراد في ذلك المرة من مرات الحيض ولهذا قال فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فدعي الصلاة لانه هذا هو الحيض الذي تترك المرأة لاجله الصلاة اما - 00:08:19

اذا كان عرقا فان هذا استحاضة وليس حكمه حكما واذا ادبرت اذا اغتسلي وادبارها يكون بانقطاع الدم. بانقطاع الدم اما بالجفاف او بالقصة البيضاء او تختلف النساء بذلك واذا كان الدم متواصلا فهذه تكون - 00:08:41

تكون مستحابة وايضا قوله اذا ادبرت هنا ادبرت الحيضة الحيضة لانه ربما يكون الدم يجري وعلى هذا لا يكون الذي يجري هو دم الحيض انما هو دم السحابة وتيغتسل ولو كان الدم يجري معها وذلك بانتهاء الحيض فاغتسلي - 00:09:10

وصلي فاغتسلي وصلي التي ستأتي ان شاء الله واذا كان مصلي بعضها في كتابه حيث تبين هذا المعنى في قصة فاطمة ابي حبيش لانها رضي الله روت روت روت عائشة حديثة وهي ايضا روته ايضا وروى غيرها احاديث - 00:09:30

اه في قصص اخرى من القصة لحملة وغيرها رضي الله عنهن واذا اجبرت فاغتسلي وصلي. هنا ذكر الاغتسال فاغتسلي واصلي اما رشد الدم فهو معلوم فانه يكون عند بإجباره إذا أجبرت فاغتسلي وصلي - 00:09:52

وتغسل اثر دم الحيض وانا اللي تتبعت الروايات في هذا البيان فروايات البخاري رحمه الله جاءت من رواية هشام ابن عروة ورواه عنه جماعة من الحفاظ رحمة الله عليهم منهم سفيان ابن عيينة وابو سامح حماد بن اسامة وكذلك ايضا رواه مالك وزهير ابن معاوية ومحمد ابن خازم - 00:10:17

رحمه الله سفيان ابن عيينة رحمه الله وابو معاوية وابو اسامة حماد ابن اسامة ذكروا هذه الرواية هي اللي هي الرواية اللي تذكر

المصنف فاغتسلي وصلي فاغتسلي وصلي وبقية الرواة مالك وزهير ابن معاوية - 00:10:42
وزهير وكذلك معاوية محمد ابن خاتم ذكروا فاغسلي عنك الدم وصلي واغسلي عنك الدم وصلي الحافظ رحمه الله طالما معناه كلاما ان ان في الصحيحين ذكر الاغتسال وغسل الدم. الاغتسال وغسل الدم ينظر هذا انا تبعت الروايات في الصحيحين صحيح مسلم ولم اجد - 00:11:08
اه في المسلم اه يعني رواية يعني التي عند مسلم فاغسلي عنك دم. فاغسلي عنك الدمع عنك الدم تغسلي عنك الدم هذه رواها مسلم من روايات وكيع رحمه الله فاغسلي عنك - 00:11:37
الدم فهذه الرواية التي ذكرها رحمه الله وهي ذكر الاغتسال فهي عند مسلم في قصة حملة بنت جحش في حديث عائشة في قصة حملة انت جحش فانه عليه الصلاة والسلام آآ امرها - 00:11:58
بان تغتسل امرها بان تغتسل. يعني عند فراغها من حيضها. هذا جاء عند في صحيح مسلم من حديث عائشة في قصة حمنا بن اه كما تقدم ما تقدم فالمقصود ان الحديث - 00:12:20
جاء بذكر واصلي وجاء فاغسلي عنك الدم وصلي. فالرواية عند البخاري يبغى تصلي وصلي وفي الرواية الاخرى فغسلي عنك الدم وصلي فتحي فتبين ان الواجب الامران عشب الدم والاغتسال ذلك. كما قال سبحانه وتعالى ويسألونك عن المعروف قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهر. اي من دم الحيض - 00:12:37
فاذا تطهرنا اي اغتسلنا من حيث امركم الله يعني المأمور به امران او الواجب امران عليهن غسل الدم او ازالة الدم وثم ايضا يكون والاغتسال والاغتسال وهو في وفي حال الغسل يكون به زوال - 00:13:04
الدم فالواجب الامران قال واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهذا يبين كما ذكر المصنف رحمه الله ان الواجب ان غسل الحيض هذا واجب وهذا محل اتفاق ويكون بانقطاع دم الحي اذا كانت المرأة اذا كان دمها دما صحيحا - 00:13:28
ليس عندها دم فاسد واذا كانت مستحاضة فحكمها كما في بعض صورها وبعض حالاتها كما في حديث فاطمة ابي حبيشة رضي الله عنها وهو انه عند اداره فانها تغتسل فان عند اداره فاذا ادبر فاغتسلي وصلي يعني دبرت واغتسلي وصلي - 00:13:54
ثم اذا قوله اذا ادبرت يعني هل هو ادبرت المراد بذلك نفس يعني اجبرت المراد به ادبار العادة او اجبار الدم بمعنى انها مميزة ادبر الدم بمعنى ادبر الدم الذي تميزه ادبر الدم الذي تميزه من الحيض من عدم الحيض. من عدم الحيض - 00:14:20
والمرأة آآ تقدم العادة اذا كان لها عادة اذا كان لها عادة في قصة فاطمة بنت حبيش واكثر الاحاديث جاءت على ان لها عادة وهل لها تمييز في خلاف والاظهر والله اعلم انه اذا اجبرت يعني اجبرت عادتك التي كنت تعتادينها - 00:14:50
ولو كان الدم يجري معها. معنى انها تعرف ايام عادتها وقت عادتها لاجبرت ولو كان الدم يجري فهذا هو المراد لانها اذا كانت معتادة في هذه الحالة اذا اجبرت العادة وهو الوقت الذي اعتادته - 00:15:12
فانها تغتسل ولو كان الدم علا ولو كانت ولو كان ولا ولا يلتفت الى التمييز في هذه الحال. وهذا هو الصواب ويدل له ايضا ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حملة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة - 00:15:32
قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي فاذا انت فاغتسلي وصلي امرها عليه الصلاة والسلام بذلك في قصة في في قصتي حديث عائشة فقوله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:15:54
وهذا واضح لما قدر ما كانت تحبسك بحيضتك حيضتك وان وانها كانت معتادة وان الادبار هنا ادبار العادة ادبار العادة ولو كان الدم يجري ما دامت معتادة فلا تنظر الى التمييز. فلو كان دمها يجري لو كانت عادتها والدم اصفر. فان - 00:16:24
الدم فان العادة اعتبره هذا الوقت العادة تقضي على جميع الاحوال في حق المرأة اذا كانت مستحاضة ويدل عليه ايضا ما رواه ابو احمد وابو داوود والنسائي من رواية ام سلمة رضي الله عنها - 00:16:49
قالت رضي الله عنها قالت ان امرأة كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة النبي عليه الصلاة والسلام لها النبي عليه الصلاة والسلام فامرها عليه قال امكثي - 00:17:09

مدى عدة الليالي والايام التي كنت تحيظي تحيظ تحيضينهن ان تمكث قدر الايام التي كانت تحيضها وهذا ايضا واضح في انه امرها ان نلتفت الى العادة ما كان لما كانت ضابطة بعادتها - 00:17:31

ايضا جاء من حديث فاطمة بنت ابي حبيش نفسها ايضا عن فاطمة رضي الله عنها عن من جاءت هذه الرواية من رواية فاطمة عند احمد وابي داود والنسائي ايضا انه عليه قال انظري - 00:17:54

فاذا مر قرؤك امسكي عن الصلاة ثم اذا مر قرؤك فصلي من القرء الى القرب يعني انتظري الى القبور. ثم اذا مر قرؤك فصلي من القرب الى القرب هذا واضح انه امرها ان - 00:18:13

لتأخذ بالعادة وانها كانت معتادة ويمكن انها كانت معتادة مميزة وان دمها وقت العادة هو دم الحيض المعتاد وان خارج دم العادة يكون على خلاف الدم فاجتمع لها الامران يجوز ان لان بعض الروايات توهم هذا - 00:18:34

بعض اهل العلم قال انه يجوز ان نجتمع له الامران فينظر ان امكن ان آآ يجمع بهذا ويؤخذ بجميع الاخبار وان لا تنافي بينها فهذا وجه وجيه في آآ اجتماع الامرين لها - 00:18:56

بالتمييز في بعض الاخبار فان دم الحيض اسود يعرف او يعرف هذا قد يشير الى انها كانت مميزة وفي الاخبار التي جاءت اذا مر قرؤك انظري في في في حديث فاطمة في حديث فاطمة رضي الله من قر الى القرء كذلك واذا ادبرت هذه التي الرواية المحتملة لكن تفسيرها - 00:19:16

العادة اظهر ما تقدم لدلالة الروايات الاخرى وهناك رواية ايضا انبه على رواية اخرى ذكرها البخاري رحمه الله من روايته هشام ابن حديث من رواية هشام عروة عن ابيه عن عائشة - 00:19:44

رضي الله عنها ثم هو عن هشام بن عروة رواه كثير رواه كثير من الرواة من الحفاظ واختلفت الى هشام او يدل على انه خبر مشهور معروف محفوظ عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة - 00:20:00

بنت ابي حبيشة في البخاري يقول هشام قال ابي يعني ليس معلقا بنفس الاسناد المذكور وقال ابي وتوضئي لكل صلاة وتوضئي لكل صلاة يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ان تتوضأ قد اختلف في هذه الزيادة - 00:20:21

مسلم رحمه الله ساق الروايات وقال وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره تركناها وقال تركنا الاكراه هذا الحرف الذي تركه وهذا الذي ذكره البخاري رحمه الله امرها ويعني - 00:20:41

تتوضأ وتوضئي لكل صلاة. وهذا الصواب كما قال الحائض وغيره انه من مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام لانه جاء على سياق الخبر اذ لو كان من كلامه مدرجا لقال وتتوضأ. لكن لما اساقه اه اجراه مجرى الخبر في المرفوع دل على - 00:20:57

انه تابع للمرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يدل على انه محفوظ الرواية التي قال مسلم في حالية حماد بن زيد ولاية حماد بن زيد هذه ذكرها النسائي رحمه الله - 00:21:19

ورواية حماد بن زيد عن هذه ايضا ذكرها النسائي رحمه الله وفيه ايضا انه قال ذكر الوضوء لكل صلاة. وكذلك حماد بن سلمة عند الدارمي ايضا زاد هذه الرواية فحين تكون الرواية اتت - 00:21:35

وهي ليست منافية وزيادة في الخبر وثم هذه الزيادة ان دل على ضبطها. دل على انها محفوظة. رواية اناس يعني في هذا الباب كلهم رووا هذا الخبر مما يدل على انها رواية محفوظة لانها جاءت برواية ابن معاوية عن - 00:21:57

هشام ورواية حماد بن زيد عن هشام ورواية محمد بن سلمة. فلم ينفرد بها ابو معاوية الظرير محمد ابن خاتم بل تابعه حماد ما يدل على انها رواية محفوظة وهذا هو الصواب فيها. قال رحمه الله - 00:22:25

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة - 00:22:45

رواه الخمسة قوله ليس الحديث عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن الحديث طريق ابن مرة ابن عبد الله ابن طارق الجملي عبد الله ابن سلمة المرادي - 00:23:07

عن علي رضي الله عنه عبد الله بن سلمة هذا كبير تابعي كبير فيه منهم من لينه ومنهم من قوى امره اول خبر جاء له شواهد. جاء له شواهد من رواية عبيد الله بن خليفة - 00:23:29

من رواية ابي الغريف عبيد الله بن خليفة عن علي رضي الله عنه وكان على شرطة علي وهذا وابن حبان وجماعة فهو جيد في هذا الباب من جهات من جهات المتابعات - 00:23:49

عن علي رضي الله عنه عند احمد عند احمد ورواه موقوفا على علي وقال اسناده صحيح قال اسناده صحيح وهذا مما يبين ان الخبر محفوظ انما يؤمن يخشى من جهات عدم ظبط وذلك ان عبد الله بن سلمة المرادي حصل له بعض التغير لكن ما دام انه رواه - 00:24:05

غيره وجعا علي موقوفا ومرفوعا تصحيح الدار قطني يدل على توثيق رواة الخبر فهذا كله يدل على ان الخبر محفوظ ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم ولا يحجبه ثم قال احجزه من القرآن شيء ليس - 00:24:33

الجنابة استدل به جمهور العلماء على ان الجنب لا يقرأ القرآن لا يقرأ القرآن قال لا يحجبه لا يحجزه شيء. قوله آآ ليس الجنابة هذا لفظ احمد وابو داوود النسائي - 00:24:53

في بعضهم يعني ما لم يكن جنبا او الا الجنابة لكن اللفظ هذا ليس جنابة هو لفظ احمد وابو داوود والنسائي وان كان اه رحمه الله فيما يظهر انه احيانا يدقق في الالفاظ. يدقق في الالفاظ لعله يأتي شيء من هذا - 00:25:15

وانه احيانا فيما يظهر يعزو الخبر ولا يذكر مثلا اصل الخبر عند غير من رواه وان كان اصله عنده يعني كأنه والله اعلم اشارة الى هذا اللفظ بخصوصه بخصوصه وان لان الفقهاء رحمة الله عليهم خاصة في باب الاحكام يقصدون الى الالفاظ - 00:25:39

لانها لها اثر في هذا الباب لكن يظهر والله اعلم لان اللفظين بابهما واحد قوله الا الجنابة ليس الجنابة الحكم واحد ليس لان ليس هنا في الحقيقة حرب استثناء حرف استثناء - 00:25:57

ليس مثل الا ومن خصائصه ليس انها تعمل مع انها هي الحرف او هي الفعل من اخوات كان الذي معناه النفي معناه النفي من دون سائر اخوات كان ومع ذلك هو في باب كان واخواتها يرفع الاسم وينصب الخبر - 00:26:17

وفي هذا الباب هو في الحقيقة يكون من اخوات الا لان في باب استثناء الا هي ام الباب فهي هنا استثناء اداة استثناء مع ان عملها هنا يعني من جهة المعنى يشبه عملها في باب كان - 00:26:41

كان الا ان اسمها اسمها محذوف وجوبا ومحذوف وجوبا يعني هم قدروه في قوله ليس الجنابة ليس هو الجنابة مثل ما تقول حضر القوم ليس زيدا ليس بعضهم زيدا ليس بعضهم زيدا يعني قالوا انه البعض المقدر هنا - 00:27:02

وهي بمعنى النفي بمعنى الا فليس مثل ومثل لا يكون يكون اذا سبقها لا فانها تكون ايضا بمعنى الاستثناء. في معنى الاستثناء لتسلط النفي عليها صارت ناصبة واسمها مقدر ايضا - 00:27:34

اه مثل اسم العيسى وما بعدها يكون منصوبا عن الاستثناء. منصوب عن الاستثناء وهو في حكم الخبر لها. في حكم الخبر لها. فكأنه ايضا لان المعنى في ليس الجنابة مثل قوله الا الجنابة - 00:27:55

اه كان اه في اللفظ اه كانه لفظ واحد والحديث كما تقدم آآ عند الخمسة كما ذكر المصنف رحمه الله من طريق عمرو بن مره عن عبد الله ابني سلمة المرادي رضي الله عنه - 00:28:12

وهذا الخبر كما تقدم في حجة لجماهير العلماء في تحريم القراءة على الجنب في تحريم القراءة على الجنب وكذلك على الحائض عند جماهير العلماء لكن الجنوب اقوى عندهم في منعه من قراءة بخلاف الحائض ان مالك وجماعة قالوا بجواز قراءة الحائض القرآن وفرقوا بينهما - 00:28:33

بان الحيض قد تحتاج الى قراءة القرآن لطول الامد. لطول الزمن ولان طهارتها ليست في يدها بخلاف الجنون اولا الجنوب كما تقدم على المنع من ان يقرأ القرآن وذلك انه يمكن ان يتطهر - 00:29:00

وظهرته في يده فيقرأ القرآن فيقرأ القرآن وهذا اقرب والله اعلم من جهة المعنى ولانه كما سيأتينا اذا كان المسجد لا يمكث فيه الا من

هو على قيد لا يمكث فيه اذا كان جنب. اذا كان جنابته كاملة فانه لا يمكث في المسجد - 00:29:18
كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم شكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنوبا الا عابري حتى تغتسلوا ومعلوم ان حرمة القرآن اعظم واجل واذا كان المسجد يمنع من من يمنع من المكث فيه. يمنع الجنب من المكث فيه - 00:29:43
قراءة القرآن اعظم واعظم هذا على تفصيل مسألة مرور الجنب هذا لعله يأتي اشارة اليه في الباب الذي بعده في مسألة مرور والجنب لكن جمهور العلماء على المنع مطلق منع مروره منع مكث الجنون في المسجد بخلاف - 00:30:10
المرور العابر هذا هو نص القرآن هو نص القرآن اختلفوا هل هو مطلق او لحاجة؟ فالشاهد ان هذا الحديث موافق يعني في المعنى لما دلت عليه الاية والنبي عليه الصلاة والسلام قال غير الا تطوف البيت حتى تطهري حتى تطهري - 00:30:29
الجنابة وامر الحيض واحكام التي آآ لها احكام تعرض للمكلف فعليه ان يراعي مثل هذا فجاء في مسألة الجنب هذا الخبر بعض العلماء جعلوه خاص بالجنب كما تقدم ويؤيد هذا ايضا اثار جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم فتصح عن عمر رضي الله عنه كما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الجنب ليقرأ القرآن - 00:30:52
وكذلك روى ابن ابي شعيب من رواية ابراهيم ابن يزيد النخعي وهو من رواية الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود انه كان يقرأ عليه انسان القرآن يقرأ عليه القرآن آآ ابن مسعود عرض له حاجة ثم نقض - 00:31:21
اه فذهب الى الخلا ثم جاء فوقف القارئ يعني اعتقاد انه الان ليس على وضوء فقال اني لست جنوبا يقول ابن مسعود اني لست جنوبا. وهذا واضح انه كان يرى ان - 00:31:42
الجنوب لا يقرأ القرآن هذا الاثر وان كان ظاهر الانقطاع بين ابراهيم عبد الله بن مسعود لكن كثير من اهل العلم قالوا ان ابراهيم من رواية الناخعي روايات عبد مسعود اذا ارسل عنه فانها عن غير واحد وهو قد قال ذلك وغالب روايته عن خاله الاسود ابن يزيد وكذلك - 00:31:57
مع ابن قيس النخعي وهو امامان جليلان آآ من طلاب عبد الله بن مسعود وهو يروي عنهما كثيرا فقالوا انه مع قول مع كلام ابراهيم النخعي انه يأخذ عن غير واحد وكذلك احاديثه المعروفة عن ابن مسعود تكون من - 00:32:20
طريقهما ما حكم المرسل؟ حكم متصل من جهة ما عرف من عادته فالله اعلم وكذلك ايضا جاء عن غيره اثار في علم غيره من الصحابة اثار في هذا الباب عن علي وعن غيره ايضا تؤيد مثل ما تقدم ايضا عن قول - 00:32:40
انه صححه انه ذكره موقوفا واسناده صحيح لكن عن علي جاء موقوفا مرفوعا والبخاري رحمه الله ظاهر كلامه وكذا لما نقل ابن عباس انه لا بأس ان يقرأ الاية ونحو ذلك - 00:33:01
اخذ به جمع من اهل العلم في جوازه لكن الاثار في هذا الباب منهم من قال انها محتملة هل هو القراءة التي هي يقصد اليها او القراءة يحتاج الانسان اليها من قراءة ويريد نحو ذلك - 00:33:22
او تشبيح وتعليق او قل الحمد لله رب العالمين مما يقوله انسان بعد بعد اموره وحاجاته فهذه لا يستغني عن الانسان وان كان بعضها من القرآن لا بأس ان يقولها. بعضهم فرق بان يقصد التلاوة وبين ان يقصد الذكر. لكن التلاوة المقصودة هذا هو الذي نهي يعني يقصد - 00:33:36
تلاوة القرآن ولهذا فرقوا بين قراءة اية كاملة وبعض اية وبعضهم فرق ان تكون الاية طويلة فان بعضها حكم حكم الكاملة وان كانت الاية قصيرة فلا تأخذ حكم الاية فالله اعلم - 00:33:56
لكن القصد الى قراءة القرآن قصدا فلا يجوز عند جمهور العلماء حتى يغتسل حتى يغتسل. اما الحائض فالجمهور ايضا على المنع الجنوب لكن ذهب بعض العلماء كمالك واختاره شيخ الاسلام وجماعة الى ان الحائض يجوز لها ان تقرأ - 00:34:13
القرآن وقالوا انها لا تلحق بالجنب و وان الحديث قال ليس الجنابة ليس الجنابة فمفهومه ان غير الجنابة آآ لا يلحق به اذا قال ليس الجنابة وهذا المعنى مقصود في مسألة الجنابة هو سكوت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:34
عن الحائض في هذا الباب قد يومئ الى هذا وايضا ما ثبت في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام يا عائشة اصنعي ما يصنع الحاج

غير الا تطوفي بالبيت حتى ولم يستثني شيئا عليه الصلاة والسلام مما يفعل الحاج معلوم ان من اعظم اعمال الحاج هو قراءة القرآن - 00:34:55

وهذا عموم اه له دلالته واثره خاصة بلغة العرب ان الاطلاقات والعمومات في باب النصوص هي من اعظم الادلة واقوى الادلة في هذا الباب على طريقة المتقدمين رحمة الله عليهم - 00:35:16

تقوى ادلتهم بها في مقام محاجه لاطلاق النصوص وما كان ربك نسيا سبحانه وتعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذا تاموا بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون. فاطلاقات النصوص في عمومها وفي اطلاقاتها - 00:35:33

لا يمكن يعني اذا احتج بها محتج ما دامت مطلقة وعامة فان دليله معه ما لم يكن هنالك قيد من نص اخر او من معنى صحيح هذه من باب التقييد او من باب التخصيص. والبخاري رحمه الله من اعظم الناس عناية في الاستدلال باطلاقات والعمومات رحمه الله - 00:35:54

ولهذا تجده يستغني في كثير من الادلة التي يستدل بها عن بعض ما يستدل به الفقهاء من ادلة ضعيفة او معاني ضعيفة استدلاله في ابوابه بالاشارة ثم ذكر الاخبار بعد ذلك الدالة على العموم فترى الدليل - 00:36:18

واضح في هذا الباب وهذا واقع له في ابواب كثيرة رحمه الله قال رحمه الله لكن لفظ الترمذي مختصر وهذا من احتياط المصنف رحمه الله قوله كان يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - 00:36:38

مصنف يعني لانه ان لم يذكر اللفظ الذي في اول حديث انما ذكر اخره كانوا يقرؤون القرآن على كل حال يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح. ايضا هذا من من تصحيح الترمذي رحمه الله عن الخلاف في اصطلاح الترمذي - 00:36:59

ومعنى هذه الكلمة عند اهل الحديث رحمة الله عليهم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن - 00:37:20

انبه ايضا الى الى قصة كنت اود ان اذكرها في هذا الباب في قوله ليس الجنابة ليس الجنابة وهي قصة ذكرها للعلم عن الامام سيبويه رحمه الله وكان احد طلاب حماد بن سلمة رحمه الله - 00:37:43

ابن سلمة رحمه الله الامام المشهور سنة سبع وستين ومئة وكان اماما في اللغة رحمه الله حماد ابن سلمة رحمه الله احد من اخذ عنه العلم وكان مرة في مجلس حماد ابن سلمة - 00:38:09

كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لاداب الواعي الراوي والسامع وذكره غيره قال كان حماد يستملي وكان وكان حاضرا وكان في اول طلبه وهو كان شابا وهو توفي شاب رحمه الله - 00:38:31

يقرأ عليه فمر حديث انه عليه يروى انه عليه الصلاة والسلام قال ما من اصحاب الا قد اخذت عليه الا لو شئت اخذت عليه في بعض خلقه ليس ابد الدرداء ليس ابا الدرداء. فقال سيبويه ابو الدرداء - 00:38:56

يعني جعل ابا هادي جعلها اسما لها ابو درداء قال لحنت يا سيبويه لا جرم لاطلبن علما حتى لا تلحنني فيه فلزم الخليل ابن احمد فبرع رحمه الله وكان في هذا الباب - 00:39:22

مما اشتهر عنه كتابه حتى اذا قيل الكتاب فانه لا عند هاللغة لا يكون الا كتاب سيبويه رحمه الله وهذا الخبر لا يصح عند اهل العلم رحمة الله عليهم وثم هو معروف الخبر في آآ رواية - 00:39:51

ليس ابا عبيدة ليس اباء عبيدة او او غير ابي عبيدة ابي عبيدة والخبر هذا ايضا رواه الحاكم رحمه الله ورواه ابن ابي شيبة ورواه يعقوب ابن سفيان رحمه الله - 00:40:11

واختلفت الالفاظ وهو مرسل من طرقه عن الحسن رحمه الله واختلف فيه كما تقدم لكن الشأن في القصة عن سيبويه رحمه الله وكانت سببا في طلبه لهذا العلم وهذه بركة - 00:40:33

ورد حماد بن سلمة رحمه الله هذه اجابة القصة عن ظاهر آآ ذكرها ظاهر ذكرها عنه وكشهرته انها ثابتة عن حماد رحمة الله عليهم جميعا قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. رواه

ابو داوود والترمذي - 00:40:55
هذا الحديث خبر مشهور رواية اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقمة عن نافع عن ابن عمر وهذا الخبر ضعفه بعضهم باتفاق اهل العلم وبعضهم قال باتفاق اهل المعرفة والخبر كذلك هو ضعيف لان اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الشامي امام مشهور رحمه الله - 00:41:23
يا امام في الشام وله حديث كثير رحمه الله لكن يكاد يتفق اهل العلم من الحفاظ والمحدثين ان المضبوطة هي عن اهل بلده وهم اهل الشام اما روايات عن غيرهم كأهل الحجاز واهل العراق وخصوصا الرواية عن اهل الحجاز فإنها ضعيفة وموسى بن عقبة مدني رحمه الله - 00:41:48
فلهذا لي روايته عنه ضعيف هو تقدم قول الجوزجاني رحمه الله ما معناه يقول رحمه الله ان حديث اسماعيل ابن عياش كثوب سابري يقول يرقم عليه مئة ويكون مشتراه بعشرة ريالات بعشرة - 00:42:12
يعني ان اخباره فيها ما فيها لمن صبرها وتتبعها وقال دحيم عكس ذلك رحمه الله لكنه قيد وقال انه في الشاميين غاية وهذا هو الجمع في في هذا الباب ان من اطلق - 00:42:36
طعن فيه مطلقا فاراد في رواياته المتعلق عن غير اهل بلده اما عن اهل بلده كما قال حفاظ ثم دحيم عبد الرحمن ابراهيم كبير وهو شامي وهو قوله معتمد وحافظ رحمه الله في سنة خمس واربعين ومئتين ومن - 00:42:54
البخاري رحمه الله اوه عمدة في هذا الباب وهو يبين انه غاية في الشاميين فحديثه الشاميين جيد. اما عن غيرهم كما تقدم فروايته ضعيفة. قال لا يقرأ الجنب ولا هو فيما يتعلق بالجنوط تقدم اما الحائض - 00:43:14
كما انه في الجنب لكن الجنب تقدم على قول الجمهور والحائض كذلك على قول الجمهور لكن في قول مختار هو جوازه لما ذكر من المعاني ولان الخبر لم يثبت في هذا الباب - 00:43:36
ثم ذكر المصنف رحمه الله عن جوع قال وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض او لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا الجنب لا يقرأ الجنب ولا الحائض - 00:43:54
اولا حاول النفساء من القرآن شيئا. من القرآن شيئا وهذا الخبر عزاه الامام رحمه الله الى الدار قطني والخبر ضعيف بل هو ضعيف جدا بل هو ضعيف جدا فلا يشهد له فلا يشهد له - 00:44:13
وهذا قد يقال انه مما يعني صدرك على بعض في هذه الروايات خاصة حين يعزل خبر ويكون ضعفه شديد. فالاولى التنبيه عليه فبعض من يصنف الاحكام ينبه الى هذا وبعضهم يسكت بناء على ان الخبر له - 00:44:35
شاهد ذكره قبل ذلك فهذا يشفع له في السكوت عليه والا في الحريم ولاية محمد ابن الفضل ابن عطية عن ابيه عن طاووس ابن كيسان اعوذ بك عن جابر ابن عبد الله ومحمد فضل العطية هذا متروك هذا متروك - 00:44:58
وكذلك اقول لعله مجهود ايضا وفي الحديث ضعيف هذا فهو ضعيف جدة ثم الخبر ايضا رواه الدار قطني موقوفا رواه الدار قطني موقوفا ولا يصح لا موقوف ولا مره بل هو موقوف اشد ظعف - 00:45:17
يحيى بن ابي انيسة وهذا متهم قيل انه كذاب والخبر اذا تداوله هؤلاء الضعفاء والمتهمون ما يدل على بطلانه ولهذا لا يحتج بهذين الخبرين في هذا الحكم العظيم ولذا بعض اهل العلم قال ان نبقى على - 00:45:40
البراءة في هذا الباب ويعضده ما تقدم من اه حديث عائشة رضي الله عنها اصنعي الا تطوفي البيت حتى تطوير وهذا المعنى يفوت في حق الجنب يفوته في حق الجنوب والشارع يوازن بين المصالح في هذا الباب فلما كان الحيض - 00:46:02
وربما لو منعت المرأة هي ممنوعة من مس المصحف فاذا منعت من حمل مشي ومنعت من قراءة فيه لا شك ان هذا اه قد يكون في تفويت المصالح عظيمة مصالح عظيمة في حق المرأة فلذا لها ان تقرأ القرآن عن ظهر قلب - 00:46:28
او يكون القرآن مفتوحا امامها وهي تنظر اليه دون ان تباشر وتمس الورق مباشرة كل هذا مما يعني يجوز في حقها ولهذا قال مالك الجماعة بجوازه كما تقدم وان كان بعضهم استنبط من قول عائشة رضي الله عنها قال - 00:46:50

كان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وانا حائض يعني اومأوا الى انه اذا كان اشارت الى هذا الحكم وذكرت ان حائض ويقرأ القرآن استدل بعضهم قال لعل في اماء واشارة الى ان الحيض لا تقرأ القرآن - 00:47:15

لا تظن ان الحائض بل النبي كان يتكئ في حجه وكان يقرأ القرآن من دلالة هذه بعيدة. الدلالة هذه بعيدة واشارة عائشة الى معنى يتعلق بكونه عليه الصلاة والسلام مع ازواجي في حال حيضهن - 00:47:32

كان معهن وكان يأكل معهن بل كان كما قالت هي رضي الله عنها كنت اتعرق العرق يأخذ مني فيضعفاه في موضع فيه يعني في العرض وهو العظم الذي عليه لحم وكنت - 00:47:56

اشربوا يعني تشرب من اللبن او من الاناء فيضع فاه في موضعي في. فهذا هذا الحديث يجري هذا المجرى وانه عليه الصلاة والسلام كان يكونوا بقربهن وكان يضج معهن في هذه الحال صلوات الله وسلامه عليه - 00:48:16

كما في حديث ام سلمة وغيرها لما ارادت ان تنصرف لما جاءها الحيض وهي معه فامرها ان عليه الصلاة والسلام بالا تذهب الدلالة على ما سبق فيه نظر قال رحمه الله - 00:48:34

باب الرخصة باجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ المصنف رحمه الله اراد ان يخص بعض ان يشير الى شيء من المعاني المتعلقة بالجنوب وان الجنب مرخص له في - 00:48:51

بامتيازه المسجد اولا المرور المرور الثاني ما يتعلق باللوبت ما يتعلق باللوث المرور اطلق بلا قيد. واللبث قال الا ان يتوضأ. الا ان يتوضأ. وهذا القيد الاخير هذا للمذهب اما الجمهور فعلى ما - 00:49:10

وباء في قوله اجتياز الجنوب المسجد ومنع من دون الاستثناء. الاستثناء هذا عن الخلاف او الجمهور باستثناء هذا على قول احمد واسحاق اما الجمهور فانهم يمنعون من اللغث في المسجد لظاهر قوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري - 00:49:33

اللي عابري سبيل والمتوضئ جنوب اذا اذا كان الانسان على جنازة لجنابة ثم توظأ فان الجنابة لم تزل ولهذا هو ممنوع من اللوز اما المصنف رحمه الله اشار الى الاستثناء وسوف يشير الى دليل ذلك قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ناوي ليني - 00:49:55

ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض قلت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري هذا الحديث كما ذكر المصنف رحمه رواه الجماعة الا البخاري - 00:50:21

يعني مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد رحمة الله عليهم جميعا وهذا الحديث من رواية ثابت بن عبيد الانصاري مولى زين ثابت عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها - 00:50:45

وتكلم بعضهم في هذا الحديث في رواية ثابت بن عبيد والدار قطني رحمه الله الى هذا الخبر وكذلك ذكره عنه الشوكاني رحمه الله في شرحه واشار الدار قطني الى ثبوت الخبر والاختلاف عليه لا يؤثر رحمه الله - 00:51:04

لا يؤثر والخبر ايضا جاء من رواية ابي اسحاق رواية عن اسحاق عن البهي عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها عند ابني احمد وابن ماجة عند احمد وابن ماجة - 00:51:23

بعضهم اثبت الخبرين والضيقين وبعضهم آآ اثبته من طريق ثابت ابن عبيد. وجاء من طرق اخرى وجاء من طرق اخرى الحديث اه كما تقدم ثابت عن عائشة على الصحيح من هذا الطريق - 00:51:42

هذا الطريق رحمه الله وهذه طريقة اهل التعليل في هذا ما دام الخبر لا اشكال فيه وهو موافق للنصوص وسياقه يوافق سياقات اخرى قد روى مسلم من حديث يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في المسجد وقال - 00:52:03

ناوليني الخمرة وهذا الخبر عن ابي هريرة ايضا فيه فائدة اخرى المؤشر الحديث وهذا هو طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم خاصة من شراء الحديث في لشرح الاخبار لان قوله عليه الصلاة والسلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد. قوله من المسجد - 00:52:31

هذا الجار المجرور اين متعلقه لان الجار مجرور دائما له متعلق والتعلق ارتباط معنوي بين المتعلق والمتعلق كثيرا ما يعرف بارتباط وتعلق الجان والمجرور دلالة الخبر دلالة الخبر ولهذا يعني في باب الاعراب يعتنون - 00:53:00

علاقة الجار والمجرور يعني متعة والجار والجروب يتعلق بكذا لانه هو لابد ان يتعلق بشيء وذلك ان من تدخل على الشيء ولا يكون شبه العامل يحتاج ان يعمل فيه غيره. فقوله قالت قال لي رسول ناوليني الخمرة من المسجد - 00:53:25

بعضهم قال قوله من وجه متعلق قال لي يقول انه هو في المسجد قال ذلك وهو في المسجد. لان قال لي وهو في المسجد ناوليني على هذا القول وقيل متعلق - 00:53:57

يعني انه خارج المسجد وناوليني الخمرة من المسجد يعني هي التي فتكون هي يكون هي يعني اما داخل المسجد او انها يتناولها تدخل يدها وتتناولها من لابد ان ان يتعلق من مسجد المناولين على القيمة المتعلق بها - 00:54:14

اما ان تدخل يدها حتى واذا قيل انه هو في المسجد عالم متعلق بقوم المسجد فلا يلزم ان تدخل يدها اذ قد يخرج يده هو من المسجد وهي تناوله فتكون الخمرة - 00:54:47

من خارج المسجد على ان تكون الخمرة خارج المسجد اذا قيل تكون الخمرة خارج المسجد وتناوله وهو في المسجد على قولي على انه هو على ان قال متعلق ناوليني ويشهد - 00:55:11

نداء ان قال متعلق بقوم المسجد قوله في حديث يزيد ابن كيسان عن ابي حاجة وهريرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ناولني قال لي رسول - 00:55:30

يعني هو مسجد ناوي من خارج المسجد خارج المسجد الخلاف اذا اذا قيل متعلق في المسجد لا انها خارج المسجد خارج المسجد هذا وعلى كلا الامرين في اشارة الى ان الحائض - 00:55:42

لا تدخل المسجد المسجد لانه قال عليه السلام فقلت اني حائض فقال ان ان حيضتك هذي بالكسر هذي الاحسن تكون بالكسر فوق الدم ليست في يدك ليست في يدك وهذا يبين - 00:56:10

انها لا تدخل انما تتناول يتناول وهذا اما ان يقال مثلا انه هو خارج المسجد وهي تناوله الخمرة من هو خارج المسجد وتناول المسجد هو داخل المسجد وتناوله معنى ان تدخل يدها - 00:56:34

يأخذ الخمر من خارج المسجد ثم تناوله وتدخل يدها في المسجد يكون بعيد عن هذه الخوخة وهذه النافذة الشاهد قوله عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك في يدك قوله لان حيضتك ليست - 00:56:59

بيدك وهذي محتمل كما تقدم ان حيضتك الله اعلم يمكنه يحتاج الى مراجعة ايضا وينظر كلام في هذا لكن الشاهد انه ان الدم ليس في اليد انما يخشى يخشى من - 00:57:24

يعني تقدير المشي قدامه المسجد الدم فاذا امن ذلك المحظور باب الرخصة والجنب في المسجد ان يتوضأ وبعد حديث عائشة قال وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:43

يدخل على احدانا وهذا كما تقدم اشارة الى ان الحائض لا يا تمر بخلاف الجنوب وهذه موضع خلاف ايضا بعض اهل العلم قال لا بأس بمرورها لحاجة مرور الجو وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حائض - 00:58:10

يضع رأسه في حجرها قال حجر حجر ثم تقوم احدانا فتضعها في المسجد وهي حائض ابو احمد والنسائي ابو احمد والنسائي ثم تقوم احدانا هذا الخبر من طريق منبوذ ابن ابي سليمان عن امه عن عائشة رضي الله عنها - 00:58:39

منبوذ قال في التقريب مقبول والصواب انه ثقة خلافا كما يقول الحافظ كما يقول الذهبي الكاشف هذا الذي تبين من ترجمته في التهذيب انه ثقة عن امه امه التي لا تعرف. امه - 00:59:07

التي لا تعرف قوم ثم تغدانا بخمرته فتضعها المسجد وهي حائض. وهذا يشهد لما تقدم هذه الرواية آآ تشهد لجوازي وظعها او اخذها شيء من المشي بيدها بل من بل دخول دخولها للحاجة - 00:59:21

واخذها اخذها الحاجة من المسجد وان كانت حائضا على هذه الرواية لكن تحتاج الى تحرير وهي من هذا الطريق كما تقدم وعن جابر رضي الله عنه قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا - 00:59:48

رواه سعيد هذا الحديث رواه سعيد سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الامام سنة سبع وعشرين ومئتين رحمه الله امام حافظ متثبت رحمه الله وهذا الخبر ايضا جاء من طريق - 01:00:06

عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله كان احد يمر في المسجد جنبا مجتازا جنبا مجتازا هو شيء معروف انه مدلس وكذلك ابو الزبير لكن قد يتساءلون احيانا في الخبر اذا كان من باب موقوفات وطريقة - 01:00:25

اهل الرواية في باب التحقيق وتحرير روايات يجرون العلة في خبر سواء كان موقوف او مرفوع لكن سيأتي اشارة الى ادلة اخرى في هذا الباب يمر في المسجد جنبا مجتازا - 01:00:45

وهذا الخبر دليل للجمهور. دليل للجمهور وهو ما في ظاهر قوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل. والاظهر والله ان عابري السبيل هو المهر خلافا لمن قال عابر السبيل هو المسافر الذي يحتاج - 01:01:02

بالعبور وتخصيص وهو مطلق هذا موضع النظر. لانه قال ولا جنب الا عابر سبيل. وتخصيصه بالمسافر لا دليل عليه هو الاطلاق عند مروره بلا مكث هذا واضح بلا اشكال وهذا هو قول جمهور العلماء - 01:01:21

اما مع المكث هذا سوف يذكر مصنف رحمه الله شيء ما يتعلق به قال وعن زيد ابن اسلم العدوي رحمه الله المولى موالي آل عمر ووثيقة عالمة في ست وثلاثين رحمه الله ومئة - 01:01:42

قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب هذا الخبر رأيت في الطبراني في الاوسط للطبراني معلقا هكذا بلا سند الى زيد ابن اسلم - 01:02:05

وهذا الذي ذكره في هذا الخبر هو في معنى الخبر المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يكون جابر احد من ذكر عن هذا الخبر لان جابر رضي الله عنه تأخرت وفاته الى سنة ثمان وسبعين - 01:02:20

الهجرة مات وله اربعة وتسعون سنة رحمه الله ورضي عنه قال وعن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه سارعة في المسجد وجوه بيوت لاصحابي شارعة في المسجد - 01:02:35

وهذه من صفة للوجوه وجوه البيوت فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله سلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة هم وظعوها يعني الى جهة المسجد ليكون اقرب اليهم واعون لهم على هذه الرواية ان ثبتت - 01:03:02

خرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنون وهذا الخبر فيما يتعلق بمرور بالحائض والجنب وهذا خبر من رؤية افلت ابن خليفة العامري عن جسرة - 01:03:28

بنتي دجاجة عن عائشة رضي الله عنها وافلة بن خليفة هذا وقع فيه خلاف ترجمته جسرة بنت عجائب بنت اه دجاجة هذه قال البخاري لها عجائب وبعضهم ضعفها الكريم وبعضهم قال كونه لها - 01:03:45

كونها لها عجائب لا يلزم او لا يفهم منه ضعفها لكني كونه عليهم قال سدوا كل خوخة يؤيد ويشهد الخبر اما فاني لا اوحي المسجد حائض ولا جنب هذا في الحقيقة موظع نظر والاستثناء هذا موظع نظر خاصة على الاطلاق لان ظاهره مخالف - 01:04:02

اللي ظاهر القرآن هذه نوع من يعني مما يعل به الخبر او المتن مع ضعف السند ضعف الذي في السند قال له بعلمة لان ظاهر الاطلاق. وان كان قد يفهم منه - 01:04:31

انه يعني ربما المكث مع ان المكث ثبت عن جمع من الصحابة انهم مكثوا في المسجد وهم جنوب بعد الوضوء الخبر اللي يظهر والله اعلم عدم ثبوته خاصة في ذكر الجنون - 01:04:48

رواه ابو داوود من الطريق المتقدم كما سبق وعن ام سلمة رضي الله عنها هند بنت ابي امية رحمه الله ورضي عنها وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة - 01:05:02

الرابعة الهجرة رحمه الله ورضي عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبي عليه دخل المسجد فنادى باعلى

صوته صوته وقال يعني ان المسجد لا يحل لحائض ولا جنب - 01:05:17
لا يحل المس لا يحل لحياة الرجل. وهذا رواه ابن ماجة وهذا الخبر في الحقيقة هو نفس الخبر المتقدم ونص كثير من اهل العلم على انه وهم وانه خطأ هذا الخبر وانه يرجع الى بيت عائشة ووقع في وهم - 01:05:54
عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن ابيه الخطاب الهجري عم بنتي دجاجة خبر يعود اليها وابو الخطاب الهجري هذا مجهول ومحذوج هذا اختلف فيه حتى قال بعضهم انه صحابي فالخبر ليظهر عدم صحته عن ام سلمة وان الصواب في هذا وهو رواية عائشة رضي الله - 01:06:13
عنها وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا. لكن خرج منه المجتاش وهذا مثل ما قال المصنف رحمه الله يمنع بعمود دخول مطلق لله لحائض ولا جنب. لكن خرج منه مجتاز لما سبق - 01:06:38
ولهذا يدل على ان اه هذي معي اشارة المصنف رحمه الله الى الاستدراك على هذه الكلمة وان في ثبوتها نظر عنه عليه الصلاة والسلام والمتوضأ كما ذهب اليه احمد واسحاق خلافا للجمهور - 01:06:58
وهذا هو قول الجمهور قول الجمهور ذهب اليه ابن جنين الطبري وكذلك الامام ابن كثير رحمة الله عليهم اما الامام احمد واسحاق كما ذكر مصنف فاحتجوا بما روى قال لما روى سعيد ابن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد - 01:07:17
عن هشام ابني ساعد عن زيد ابن اسلم عن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا الصلاة وهذا الخبر قاله ابن كثير اسناد صحيح على شرط مسلم - 01:07:36
وكونه صحيح يعني على سبيل الاطلاق رده بعضهم اللي هم طريق عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي وهذا لا بأس به من حيث الجملة لكن له بعض الخطأ رحمه الله خاصة اذا حدث من حفظه فان كتابه مضبوط - 01:07:53
هو رحمه الله له روايات استنكرت عليه خاصة اذا روى عن عبيد الله بن عمر فانها رواية فيها نكارات كما قاله جمع من حفاظ الامام احمد رحمه الله وغيره قالوا ان روايته عنه منكرة سعد المدني جمهور المحدثين ضعفوه رحمة الله عليهم - 01:08:11
وقوى روايته عن زيد ابن اسلم جماعة في العلم كما قال ابو داوود قال عن زيد ابن اسلم روايته صحيحة ونحو ذلك حتى كان يقال له يتيم زيد ابن اسلم لانه لازمه - 01:08:35
رواية عزيد من رواية جيدة رواية جيدة اما عن غيره من اسلم فهي موضع نظر كما هو ظاهر كلام جمهور المحدثين رحمة الله عليهم على طائف يسار هو الهلالي رحمه الله التابعي - 01:08:53
من كبار الطبقة الثالثة وبعضهم يلحقه بالطبقة الثانية اختلف سنة وفاته والذهبي رحمة يقول انه توفي سنة بعد المئة بثلاث سنين رحمه الله قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون المجد وهم يجنبون يتوضأ وضوء الصلاة بهذا احتج احمد واسحاق - 01:09:08
لان الجنب يجوز له جلوس مسجد اذا توضأ وضوء الصلاة وذلك ان الوضوء يخفف الجنابة وقد يشفع لي هذا والله اعلم قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن نوم الجنب قال اذا توضأ - 01:09:28
في حديث ابن عمر في قصة سؤال عمر للنبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في حديث الصحيحين انه كان عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ يعني اذا كان جنوبا ثم ينام فهذا يشير الى ان - 01:09:42
الوضوء يخفف امر الجنابة حتى ان بعض اهل قال انه تزول الجنابة بالوضوء والاظهر والله اعلم انه اذا نوى زوال الجنابة زالت واذا لم ينوي فانها لا يحصل الوضوء ولهذا الاكمل ان يتوضأ بنية - 01:09:58
زوال الجنابة يعني يتوضأ هو ينوي الوضوء لكن مع زوال الجناب ولو اغتسل بعد ذلك فلا يلزمه غسل هذه المواضع وكان انسان عنده ماء قليل للغسل وكان قد توضأ بنية الجنابة - 01:10:14
فان هذا الوضوء يجزئه عن غسلها مرة اخرى وذلك ان الموالاة في الوضوء لا تشترط على الصحيح ولان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم جنبه اطهروا والاصل في بقى بالكبار التوقيف فلا يقال انها تشترط انما جاءت الشراط في الوضوء ولم يأت دليل على اشتراطها

في الغسل بل جاء ادلة فيها ضعف - 01:10:31
في انه ليس بشرط كما عند ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام امر ذاك الرجل الذي كان فيه بقعة بعد غسله فامره عليه الصلاة والسلام ان يعصر عليها من رأسه وكان قد - 01:10:55
بدنه والاقوى في هذا هو الاستدلال بالاطلاقات الادلة باطلاق الادلة في هذا الباب فاذا نوى حصل المقصود. هذا قد يقوي هذا القول وهو ان الوضوء ان الوضوء يخفف امر الجنابة ويجوز له ذلك - 01:11:09
اما الجمهور فخذوه باطلاق بالاطلاق بقوة الا ولا جنبا الا عابري سبيل الا عابري سبيل الجائزة وقد يقال الله اعلم ان هذا يرد عليه ان عبور السبيل جائز حتى عبور السبيل جائز مطلقا بدون - 01:11:33
الادلة ما يدل على انه يجوز عبور تخصيص الجنب بذلك للحاجة يعني احيانا قد يكون محتاج الى المرور المسجد تتأكد حاجته وهو جنوب والغسل قد لا يتيسر له. ثم قد يحتاج البقاء في المسجد مثلا وهو جنب - 01:11:53
تكون حاجة اخرى ولهذا المرور في المسجد من حيث الجملة لا بأس به بل لو لم تكن حاجة على قول صحيح لبعضها العلم كما روى البخاري كما قال رحمه الله كما البخاري رحمه الله اه في باب المرور في المسجد - 01:12:15
باب المرور في المسجد ثم ذكر حديث ابي موسى في الصحيحين من مر شيئا من مر بشيء من سلاح في مساجدنا او طرقنا فليمسك بنصالها لا تعقل مسلما لا تعقر مسلم وفي لفظ مسلم فليمسك من صالها او قال فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها - 01:12:33
عليه الصلاة والسلام الشاهد انه يعني اطلق المرء جاء وذكر المساجد مع الاسواق لكن على وجه لا يكون فيه استطاعة تكون طريقا للمرور طريقا ومرا لكن لو كان انسان على طريقه والمسجد مفتوح له من هذا الباب وهذا ايسر له فلا بأس بذلك - 01:12:58
ورد حديث في هذا الباب عن حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة وهذا حديث فيه ضعف هذا حديث فيه عفوا - 01:13:21
وبعض اهل العلم حسنه لكن يظهر والله اعلم انه يكون استطراق مستمر دائم فلا شك ان هذا ينافي يعني صيانة المساجد واكرام المساجد. قال رحمه الله وروى حنبل بن اسحاق - 01:13:33
هذا هو ابو علي الشيباني رحمه الله صاحب احمد صاحب احمد وتلميذه وتلميذ احمد رحمه صاحبه وابن عمه رحمه الله حنبل بن اسحاق ثلاثة وسبعين ومئتين كانت ولادته قبل المائتين كما - 01:13:49
وغيره على ذلك قال حدثنا ابو نعيم والفضل ابن دكين من اكبر شيوخ البخاري سنة ثمانية عشر ومئتين وهذا يعني هذا من كبار شيوخ البخاري رحمه الله وحدثنا ابو نعيم - 01:14:09
هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم بالاسناد المتقدم لكن هذا الاسناد ارفع عطاء بن يسار انا رأيت رجالا وهذا الاسناد عن زيد ابن اسلم عن زيد ابن اسلم لكن هذا الاسناد اقوى اقوى من اسناد سعيد المنصور لان اسناد سعيد منصور بن محمد - 01:14:25
اسناد حنبلي حنبلي من طريق من طريق ابي نعيم وثقة تبث الامام رحمه الله الفضل بن دكير رحمه الله لكن ترجع لله الى هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم - 01:14:46
رواية تقدم اسلم قوية قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يعني وان قصر من جهة زيد الطبقة الثالثة فهو اقوى من جهة انه اقوى اسناد. كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون - 01:14:59
المسجد وهم على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث وهذا مما يقوي قول احمد رحمه الله وان واذا حصل خلاف ينظر ما يفعل الصحابة بعده فهذه الحكاية - 01:15:18
الصحابة رضي الله عنهم تدل على هذا المعنى و هذا قد يفسر قوله سبحانه وتعالى يكون تفسيرا وبيانا القرآن وتوضيح الله وان الجنوب هنا الجنابة المطلقة الجنابة المطلقة ولهذا جاء كما تقدم فرق - 01:15:34
بين الجنابة المطلقة والجنابة التي يكون معها طهارة وانه في هذه الحال لا يكون كالجنب الذي لم يمس ماء الوضوء يجعله في طهارة

خاصة فهذا الحكم قد ايضا يجري في هذه الحال هو حال المكث - 01:15:53
المسجد ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه وهذا ايضا رواه ابن ابي شيبة رواية وكيعني هشام هشام كلهم قصر به على زيد ابن اسلم رحمه الله باب طواف الجنوب على نسائه بغسل وباغسال - 01:16:17
عن انس رضي الله عنه وهذا تقدم للاشارة اليه في بعض ما تقدم بعد ما تقدم فيما ذكر رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن هو اشار الى هذا المعنى اما الخبر فذكر هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه - 01:16:38
في غسل واحد رواه الجماعة الا البخاري رواه الجماعة البخاري الحديث في الحقيقة هو في البخاري لكن ما السر في ان يصنف البخاري والذي يظهر والله اعلم انه استثناء مقصود لا انه - 01:16:56
يعني عدم اطلاع الخبر وذلك انه قال بغسل وباغسال هذا يبين انه قصد الى هذه الرواية دون رواية البخاري هذا قد يكون من المصنف رحمه الله الى انه لا يعتبر اصل الخبر - 01:17:15
على خلاف طريقة المتقدمين انه اذا كان اصل الخبر مثلا في البخاري مثلا رواه مسلم واصله في البخاري مثلا او هو عصوم في الصحيحين وهذا لفظ مسلم مثلا او لفظ البخاري مثلا وهو - 01:17:35
في احدهما هذه طريقة اهل الحديث لكن هو لم يشر الى شيء من هذا وقد يكون هذا فيما تقدم سبق حديث البراء بني عازب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل افضل انه البراء بن عازب اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة الحديث - 01:17:49
سبق انه عزاه البخاري ولم يذكر مسلم ذكرت ان ايضا كما نبهني بعض اخواننا ايضا الى ان مسلما رواه ولكن ينبغي النظر في المقارنة بين اللفظين لفظ البخاري ولفظ مسلم - 01:18:07
هل هو قصد لفظ البخاري رحمه الله ان الحديث هذا جاء بروايات خاصة في اخره فان كان هناك اختلاف ظاهر في ظهر انه قصد هذا اللفظ دون اللفظ الذي عند مسلم ولهذا خصه بالتخريج - 01:18:23
وهنا قال الا البخاري هذا لفظ مسلم رحمه الله يطوف على النساء بغسل واحد لانه نص لان رؤية مسلم هذه نصت على الواحد مسلم نصت على اللفظ الواحد. ولاية مسلم في رواية شعبة عن - 01:18:41
عن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن جده انس ابن مالك رحمه الله هذه رواية مسلم رحمه الله وهي قوله بغسل واحد اما رواية البخاري فهو انه كان يطوف على نسائه - 01:19:00
الساعة الواحدة من الليل والنهار. في الساعة الواحدة من الليل والنهار ولم يذكر بغسل واحد انما ذكر يطوف عن نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار اخونا بغسل واحد لا شك ان اللفظين - 01:19:20
مختلفة يدل على عناية اهل العلم في هذا الباب ولهذا المصنف رحمه الله ذكر اختلاف الروايات في هذا الباب الحائض بن حجر رحمه الله قال ان قوله عليه ان قول انس رضي الله عنه في الساعة الواحدة يلزم منه ضرورة اي بغسل واحد - 01:19:39
انه يعني انه قال في الساعة الواحدة من ليل عون او من الليل والنهار يتعذر او يتعثر ان يكون يطوف على نسائه في الساعة الواحدة ويغتسل عند هادي ويغتسل عند هذه وعند هذه - 01:19:58
هذا يلزم منه ان يكون يعني غسلا واحدا لكن هذا من باب المعنى والنظر واما رواية مسلم فهي نص في ذلك في ذلك بغسل واحد وهذا وهذا وهذا المعنى دلوقتي البخاري والنص في رواية مسلم اشار اليه المصنف رحمه الله في قوله ولاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد - 01:20:19
القول في ليلة في ليلة بغسل واحد هذا اشهار هذه الروايتين في ليلة غصن واحد وبغسل واحد في ليلة لكن ليس ليس في ذيك الساعة لكن هذا واضح واضح في ان الروايتين رواية واحدة - 01:20:50
رواية واحدة رواية احمد والنشائر وايتان صحيحتان سمعت كل من احمد والنسائي على رسم البخاري ومسلم بعض اهل العلم يقول قوله على شرطه موضع نظر لاننا لا نتحقق شرطا منصوصا عنهما وان كانت هذه مستعملة في كلام كثير من اهل العلم. بعض اهل العلم يقول على رسم الشيخين احتراز من قول - 01:21:12

الشيخين لانك اذا قلت على شرطهما كان لهما شرطا معروفا مشترطاه وهما لم ياتي لم يأت شيء يعني يلتزم انما اذا كانت الرواية مثلا صحيحة وهي تجري هذا المجرى من رواية البخاري ومسلم من جهات من جهة رواية - 01:21:40

السند واتصال السند وان هذه الرواية ايضا موجود توجد بعينها عند البخاري ومسلم في احاديث في هذه الحالة يكون مجراها مجرى رواية الصحيحين رحمة الله عليه. لكنهما قد يتركان احيانا في بعض الاسانيد التي تكون خارج الصحيحين وتكون على - 01:22:04

رسم الشيخين او على شرطهما على من يطلق هذا اللفظ يكون اجتنبه هو رحمه الله لسبب اجتنب هذه الرواية سنب لسبب لا يدل لا يلزم منها ان يكون كل رواية - 01:22:25

والرواية الصحيحين مثلا على هذا الرسم وهذه الطريقة تكون على شرط قد يكون تركها عمدا او تكون خلاف طريقته المعروفة والمتبعة في الاعراض عن هذا هذي الرواية عن هذا الشيخ بسبب الاسباب. وان كان قد يقبلها في مواضع دون مواظع دون مواضع اخرى - 01:22:41

الحديث الاخير في هذا الباب وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل ومولى الرسول عليه السلام توفي في خلافة علي رضي الله عنه وقيل بعد - 01:23:04

يعني في ليالي مقتل عثمان او كذا او شيء من هذا. المقصود انه لم ينص على وفاته على سبيل التحديد رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة في اغتسل عند كل امرأة منهن - 01:23:19

غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اطهر اطيب رواه احمد وابو داوود هذا الخبر تقدم معنا ولاية عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمتي سلمى عن ابي رافع - 01:23:37

وعبد الرحمن ابن ابي رافع لا بأس وعمته هذه هي مجهولة عمته هذه مجهولة عبد الرحمن بن ابي رافع هذا قال في تقريب مقبول وقال ابن الكاشف انه قال ابن معين انه صالح - 01:23:55

هذه اللفظة يحتمل يعني جميلة لكن عمته كما تقدم لا تعرف فالخبر ضعاف لاجل هذا بعض اهل العلم ضعافه لاجل بعض اهل العلم لهذا ومن اهل العلم من ثبت الرواية وقال هذا في - 01:24:18

ليلة اخرى فالحديث يعني غير هذا الحديث الذي جاء فيه ما ذكر في حديث انس فالله اعلم هذا اطهر واطيب في لفظ تقدم عند ابي داوود اطهر وازكى واطيب الصلاة والسلام - 01:24:38

نقف على هذا الباب ونقف على ابواب الاغتسال المستحب اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع وصالح منه وكرمه وان يرزقنا واياكم قولي العمل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 01:24:57

واتوب اليك - 01:25:10